# قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١١
# بتاريخ ١٨/ ١٢ / ٢٠١١
# بتعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩
# بشأن الموافقة علي العمل بنظام تداول الأسهم في ذات الجلسة
# (Intra Day Trading)

---

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلي قانون سوق راس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والقرارات الصادرة تنفيذا له؛

وعلى قانون الايداع والقيد المركزى للاوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالاحكام المنظمه لادارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الاساسى للهيئة العامه للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الموافقة علي العمل بنظام تداول الأسهم في ذات الجلسة؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلستيه المنعقدتين بتاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠١١، وبتاريخ ١٨/ ١٢/ ٢٠١١؛

## قرر

## (المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٧) من المادة الأولي من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للسوق المال رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ النص التالي :

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى: ١١٥٧٧

تليفون: ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢ فاكس: ٥٣٢٣ ٣٥٣٤ ٢٠٢
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.cfsa.gov.eg

(أ) ما يفيد إيداع مبلغ لا يقل عن ٢٥% من متوسط قيمة تعاملات الشركة وفقاً لهذه الآلية لدى أحد بنوك المقاصة المعتمدة لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي وبحد أدني مليون جنيه وذلك تحت حساب تسوية معاملات الشركة النقدية وفقا لهذه الآلية أو تقديم خطاب ضمان مصرفي لصالح شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي بذات القيمة، وتقديم تعهد من المسئول عن الإدارة الفعلية بشركة السمسرة بالالتزم برفع قيمة المبلغ المودع منها لدى بنك المقاصة أو الصادر به خطاب الضمان في حال رغبة الشركة في رفع حجم تعاملاتها بحيث تظل قيمة هذا المبلغ لا تقل عن ٢٥% في جميع الأحوال من متوسط قيمة التعاملات السنوية لهذه الشركة، علي أن يتم معالجة هذا التأمين بمعامل ترجيح بنسبة ١٠٠% عند إحتساب صافي رأس المال السائل " .

**المادة (٣) :**

يجب ألا تزيد قيمة التعاملات اليومية للعميل الواحد عن ١/ ٢٠٠٠٠ (واحد علي عشرين الف ) من عدد الأسهم المقيدة للشركة بجداول البورصة.

ولرئيس الهيئة تعديل النسبة المشار إليها بالفقرة السابقة إذا اقتضت ذلك أوضاع السوق.

**المادة (٨) :**

مع مراعاة عملة التداول، تكون التعاملات اليومية لشركة السمسرة وفقاً لهذا النظام في حدود أربعة أمثال المبلغ المودع منها ببنك المقاصة أو المقدم به خطاب ضمان مصرفي لصالح شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذاً لحكم الفقرة (أ) من المادة (١) من هذه القواعد.

**(المادة الثانية)**

يعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، وعلي جميع الشركات والجهات المخاطبة به والادارة المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
د. أشرف الشرقاوي

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٢٧ ٠٢٠٢+ فاكس : ٥٣٢٢ ٣٥٣٤ ٠٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg